

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

إعلان عن استشارة رقم 2025/02

تعلن لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة سعيدة عن استشارة قصد:

استشارة متعلقة باقتناه هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكريم الاساتذة بمناسبة  
الختام للسنة الجامعية 2024/2025

يمكن لكل المتعهدين المؤهلين في مجال هذه الاستشارة، المشاركة فيها وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، والذي يمكن سحبه من مقر اللجنة الكائن بـ:

مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية

مجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

أو تحميله من الموقع الرسمي للجامعة التالي:

[www.univ-saida.dz](http://www.univ-saida.dz)

مقابل مبلغ قدره 2000 دج في الحساب الخاص بلجنة الخدمات الاجتماعية لدى البنك الخارجي الجزائري

أ- ملف الترشح يجب أن يتضمن:

1. التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
2. التصريح بالتزاهة مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
6. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
7. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS-CASNOS مارية المفعول.
8. مخطط مدة التسليم مختومة ومضدية.
9. بطاقة تقنية الخاصة بالمواصفات الهاتف نقال.

**بـ- العرض التقني يجب أن يتضمن:**

- 01 - التصريح بالاكتتاب مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ .
- 02- دفتر الشروط مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ، ويحتوى في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.

**جـ- العرض المالي يجب أن يتضمن:**

- 01- رسالة التعهد مملوءة ومحظومة وممضية ومؤرخة.
- 02- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومحظوم ومضى ومؤرخ.
- 03- التفصيل الكمى والتقديري مملوء ومحظوم ومضى ومؤرخ.

يشتمل العرض على 03 أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام بين كل منها تسمية المعهود ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).  
توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومبهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 02/2025

متعلقة باقتناء هو اتف نقالة ذكية للمساهمة في تكرييم الاساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة

الجامعية 2024/2025

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض"

- تودع العرض بمقر لجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة سعيدة الكائن بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، في اليوم الأخير لتحضير العرض المحدد باربعة (04) أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان في الإدارات العمومية، ونشره بالوسائل الإلكترونية الرسمية المناسبة، وفقا للتنظيم المعمول به.
  - حدد آخر أجل لإيداع العرض بتاريخ 26 جوان 2025 قبل الساعة 12:00.
- **ملاحظة:** جميع العارضين مدعوون لجلسة فتح الأظرفة التي ستقام بمقر اللجنة في نفس اليوم الموافق ل التاريخ آخر أجل لتحضير العرض (26 جوان 2025) على الساعة 14:00.

رئيس اللجنة



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة




# دفتر الشروط

استشارة متعلقة باقتناء هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكريم  
الأساتذة مناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية

2025/2024

# ملف الترشح

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



## التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

.....  
تعيين المصلحة المتعاقدة:.....

2. موضوع الصفة العمومية:

.....

3. موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصوصة:  لا  نعم  
في حالة الإيجاب:

.....  
أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:.....

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة الإلزام بإسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....  
يتصرف:

باسمه ولحسابه.

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده :

.....  
تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:.....

.....

.....  
الشكل القانوني للشركة:.....

.....  
مبلغ رأس المال الشركة:.....

2-4 / مرشح أو متعهد عضو وتجمع مؤقت لمؤسسات :

. التجمع:  بالمشاركة  بالتضامن

.....  
عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحراف ):.....

.....  
تسمية التجمع:.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:



اسم الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم N-UN-D للمؤسسات

الأجنبية:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

نعم  لا هل الشركة وكيل للتجمع:

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الإختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك

أو،

يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع طبقاً لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:.....

##### 5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير منوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

لكونه كان محل حكم قضائي حازقة الشيء الم قضي فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهته المهنية،

لقيامه بتصريح كاذب،

لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمركبي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال

الجباية والجمارك والتجارة،

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة

الناتجة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة

للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا  نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):



يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

مسجل في السجل التجاري       أو

سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين       أو

يحوز على البطاقة المهنية للحرفي       أو

في وضعية أخرى       (وضح ذلك)

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل

الصادر عن: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/or هون حيازية و/or هون منقوله و/or هون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا       أو       نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من بقائتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا       أو       نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):



يصر المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال: ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يدرك رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم)

والذي من بينه: ..... % لهم علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول

6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضوه في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66

– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



إسم ولقب وصفة الممضى .....	مكان و تاريخ الإمضاء .....	.....
.....	.....	.....

**ملاحظات هامة :**

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة

عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



التصريح بالزاهدة

## ١. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

## 2. موضوع الصرفقة العمومية:

٣. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب وإنم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....، بتصرف:

پاسمہ ولحساپہ.

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

.....**نسمية الشركة:**.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية:

## الشكل القانوني للشركة:..

**أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عنـ، محل متابعات قضائية بسبب الشـوة أو محاولة رشـوة.**

أعداد عمومية:  لا  أو  نعم

نعم  لا  أو  أعمان عموميين:

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم).

• التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزمه.



أ. التزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

ب. أصرح أنني على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة ومتطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لإتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق.

المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أ.أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66

- المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في: .....  
حضرته .....  
إمضاء المرشح أو المعهد  
(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناول
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الأجتماعية

### وثائق ملف الترشح

1. التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
6. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
7. نسخ من شهادات ثبت أداء مستحقات CNAS- CASNOS سارية المفعول.
8. مخطط مدة التسلیم مختومة ومضية .
9. بطاقة تقنية الخاصة بالمواصفات الهاتف نقال .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر  
لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



## دفتر الشروط

استشارة متعلقة باقتناء هواتف ذكية للمساهمة في تكريم

الأساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية

2024/2025

العرض المالي

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

رسالة التعهد



1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. إسم و لقب و صفة الممضى على العقد:

3. تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده

تسمية الشركة:

بالتضامن

بالمشاركة

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

4. موضوع رسالة العرض:  
موضوع العقد:



الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:  
تقديم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية مخصصة:  
في حالة الإيجاب: ذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

لا

5. التزام المتعهد:  
الممضى

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم  
D-U-N-S  
الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S  
الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد



كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم  
للمؤسسات الأجنبية: D-U-N-S

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي:  
أسلم جدواً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بإسمي.

أخضع و ألتزم إزاء: .....  
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحرروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).  
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص  
المعنية عند الإقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....



تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

العنوان: ..... المفتوح لدى: .....

#### 6- إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمساء	الإمساء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### 6. قرار المصلحة المتعاقدة: هذا العرض: .....

حرر بـ: ..... في: .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للجتماع ،في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

الخدمات

جدول الأسعار بالوحدة

الاجتماعية

إقتداء هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكريم الاساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية 2024/2025

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	قيمة الخدمة بالأرقام	قيمة الخدمة بالحروف
01	<p>إقتداء هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكريم الاساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية 2024/2025 تحمل الخصائص</p> <p>: التقنية التالية</p> <p>الشاشة: AMOLED 6,43 الكاميرا: 2 CAPTEURS 50 MP السلفي: 1 CAPTEUR 8 MP: الرام: 8 G0 التخزين: 256 G0 البطارية: 5000 mah</p>		

حرر: ..... في: .....

هوية وصفة وختم المعهد

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**  
**جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر**  
**لجنة الخدمات الاجتماعية**



**جدول تفصيلي كمي وتقديرى**

**إقتناء هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكريم الأساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية 2024/2025**

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	عدد المستخدمين المستفيدين	مبلغ الوحدة	المبلغ الإجمالي
01	<p>إقتناء هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكريم</p> <p>الأساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة</p> <p>الجامعية 2024/2025 تحمل الخصائص</p> <p>التقنية التالية :</p> <p>الشاشة: AMOLED 6,43</p> <p>الكاميرا: 2 CAPTEURS 50 MP</p> <p>السلفي: 1 CAPTEUR 8 MP</p> <p>الرام: 8 G0</p> <p>التخزين: 256 G0</p> <p>البطارية: 5000 mah</p>	15		
	المجموع (خارج الرسوم)			
	مبلغ الضريبة على القيمة المضافة 19 %			
	المجموع (بكل الرسوم)			

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديرى على مبلغ (بالأحرف): .....

..... في ..... حرربة .....

هوية وصفة وختم المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

# دفتر الشروط

استشارة متعلقة باقتناه هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكرييم  
الأساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية

2024/2025

العرض التقني

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

التصريح بالاكتتاب

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية جامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي.

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد السيد / بوزيدي مصطفى، رئيس اللجنة.

2- تقديم المعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع :

تعيين المعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح ) :

معهد واحد

تسمية

الشركة:

تضامن

شارك

تسمية كل شركة :

/1

/2

/3

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:



### 3- موضوع التصريح بالأكتتاب:

## موضع العقد :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية سعيدة.

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد مخصص :

نعم  لا ، أو

**في حالة الإيجاب :**

## أذكر أرقام الخصوص وكذا تسمياتها

عرض أصلي .

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):.....

**الأسعار الاختيارية الآتية** (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

#### 4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها ،

المضي

يلتزم بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :



مبلغ رأس مال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة : .....  
رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) : .....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو ) :

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات

غير المفيدة) :



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد  
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الخدمة أو  
الشخص المعنية عند الاقتضاء :

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

مخطط مدة التسليم مختومة و مضدية . تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعars المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل ( بالأعداد وبالحروف )

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

#### 5- إمضاء العرض من طرف المعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ،  
أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في  
المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966  
المتضمن قانون العقوبات .

الإمضاء على وثائق و Verfügungen	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم ولقب و صفة الممضي
لجنة الخدمات الاجتماعية جامعة مولاي الطاھر - سعفان	..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... .....

## 6- قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر ب ..... في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع .
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

أبرم هذا العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعهول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن النظام الداخلي لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة، حسب أحكام الباب الأول من المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات 16/09/2015 المؤرخ في 15/247 الرئاسي رقم : 2023 أوت 05 المؤرخ في 23/12 المرفق العام، والفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

بیان



السيد: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدك  
والمشار إليها في هذا العقد بـ(المصلحة المتعاقدة)،

من جهة

التجدد /

ممثلة قانونا في شخص

1

## ١. مخطط مدة التسليم مختومة و مضية .

المشار إليه في هذا العقد بـ (المتعامل المتعاقد)،

من جهة أخرى

و قد تم الاتفاق على ما يلى :

دفتر التعليمات الخاصة

**المادة الأولى:** التعريف بالأطراف المتعاقدة و هوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحة.

1- المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر،  
ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

## 2- المتعامل المتعاقد:

ممثلة في السيد: ..... بصفته مسير / مدير عام / وكيل المؤهل  
القانوني لإمضاء العقد.

- الخدمات: تشمل الخدمات موضوع هذا العقد باقتاء (15) هاتفاً نقالاً ذكياً للمساهمة في



## تكريم الاساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية 2024/2025

**المادة 02: موضوع العقد:** يمثل موضوع هذا العقد في تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة مع متعامل إقتصادي يتطابق نشاطه مع موضوع دفتر الشروط،قصد إقتناء (١٥) هاتفًا نقالا ذكيًا للمساهمة في تكريم الأساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية 2024/2025

**المادة 03: كيفية إبرام العقد:** يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة طبقا لاحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، و المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

**المادة ٤٠: مبلغ العقد وأسعاره:** يتم تحديد مبلغ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة بحسب المبلغ الهاتف النقال الذكي مصروبا في عدد الوحدات المطلوبة .

حدد المبلغ الذي ينفقه كل رسم بـ :

بالأرقام: ..... بكل الرسوم.

بكل الرسوم ..... بالأحرف: .....

تعتبر الأسعار الوحدوية متضمنة كافة مصاريف الخدمات الملحقة وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائرية.

**المادة ٥٥: أجل تنفيذ العقد:** أجال تنفيذ هذا العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة محددة بثلاثة أيام كحد أقصى بعد إسلام المتعامل المتعاقد لسند طلبية

**المادة ٠٦: بنك محل الوفاء:** وفقاً للمادة ٩٥ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ المؤرخ في ٢٠١٥/٩/١٦ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ الاستفادة من الخدمة مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:

الحساب البنكي رقم:

المفتوح باسم:

لدى بنك:

وكالة:

**المادة ٥٧: تعيين المحل:** في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوبا بمراسلة، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:  
المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، الكائن مقرها  
بجامعة سعيدة، حي النصر ص.ب ١٣٨، سعيدة،  
**المتعامل المتعاقد:** يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره

**المادة 08: لغة تحرير العقد:** يحرر العقد باللغة العربية الرسمية ويمكن تحرير بعض المعلومات والمصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية.



**المادة 09: التزامات المتعامل المتعاقد:** على المتعامل المتعاقد أن يلتزم بما يلي:

- الالتزام بتسليم السلعة موضوع هذا العقد وفقاً للمواصفات والخصائص المحددة في دفتر الشروط والمشار إليها أدناه ،
- ينبغي أن تكون الهواتف النقالة الذكية المستلمة مرفوقة بجميع لواحقها ( شاحن ، سماعات الأذن ، وغيرها ) مع ضمانكونها أصلية .
- يجب على المتعامل المتعاقد أن يضمن العيوب الخفية ما بعد البيع ، من خلال توفيره ضمانا لا يقل عن سنة بعد إقتناء المنتوج .
- يجب على المتعامل المتعاقد تسليم السلعة موضوع العقد ضمن أجل لا يتعدى 02 أيام ، ويبقى خص الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و القانون رقم 1445 المصدق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

**المادة 10: شروط وطريقة التسديد:** طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المصدق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، يتعين على هيك تسيير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف مبالغ الخدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30 يوم) ابتداء من تاريخ موافاته بمحضر لجنة الخدمات الاجتماعية المتضمن مبلغ الفاتورة، وكذا إتمام إجراءات التحقق المبينة بالمادة 10 أعلاه.

**المادة 11: تحبيين ومراجعة الأسعار:** جميع المبالغ المحددة ضمن هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحبيين، طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية و المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المصدق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ،

**المادة 12: عملة التسديد:** التسديفات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

**المادة 13: التسببيقات:** في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة أي تسبيق جزافي ولا أي تسبيق على التموين.

**المادة 14: الضمانات:** يضمن المتعامل المتعاقد التكفل بالخدمة وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، زيادة على تقديره بالقواعد والالتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المعامل بهما.

**المادة 15: تسوية النزاعات:** تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادتين 78 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المصدق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.  
و عندما لا يتوصل الطرفين لحل الودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

**المادة 16: القانون المطبق:** يحرر هذا العقد وفقاً للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المعمول.

**المادة 17: فسخ العقد:** يفسخ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المواد من 90 إلى 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً بكل الوسائل المناسبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.  
لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

- تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة وغير صحيحة طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 18: المناولة:** في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

**المادة 19: الضرائب والرسوم والحقوق:** الأسعار الوحدوية للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المعمول.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتکالیف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المعمول والناجمة من جراء تنفيذ العقد.

**المادة 20: حقوق الطابع والتسجيل:** يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً للقوانين السارية المعمول.

**المادة 21: سريان مفعول العقد:** لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائياً إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانوناً.

**المادة 22 : النصوص المطبقة على العقد:**

1. يخضع المتعامل المتعاقد للقوانين والنصوص المعتمد بها في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة،

2. المواد رقم 554 و 557 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني،  
المعدل والمتمم،

3. القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،  
4. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،  
5. المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصيغات العمومية  
وتفويضات المرفق العام،  
6. القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،  
7. دفتر الشروط الإدارية العامة (C C A G).

**المادة 23: التصريح بالمبادأ:** تعتبر ملغاً بحكم القانون، كل مادة من مواد هذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم عقود وصفقات الدولة الجزائرية، ولاسيما أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصيغات العمومية وتفويضات المرفق العام، و القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

.....  
في .....  
المتعامل المتعاقد  
(إمضاء و ختم المؤسسة)

## تعليمات موجة للعارضين



**المادة الأولى: موضوع الاستشارة:** تهدف هذه الاستشارة إلى تعاقد لجنة الخدمات

سعيدة مع متعامل إقتصادي يتطابق نشاطه مع موضوع دفتر الشروط،قصد إقتاء (15) هاتها نقاذاً للمساهمة في تكريم الأساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية 2024/2025

**المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط:** يصبح دفتر الشروط هذا صالحًا انطلاقاً من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، وتسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادته، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر إطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

**المادة 03: المتعهدون المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة:** يحق لكل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين من أفراد أو شركات أو مؤسسات عمومية أو خاصة تنشط في مجال بيع الهواتف النقالة بالجملة أو التجزئة و ذلك بإثبات نشاطها عن طريق حيازتها سجلاً تجارياً مطابقاً لهذا النشاط أن تشارك في هذه الاستشارة .

**المادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة:** يعلن ويشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة، لمدة أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، وفقاً للإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات،

**المادة 05: سحب دفتر الشروط:** يسحب دفتر شروط الاستشارة من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر الكائن مقرها بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، من طرف المتعهد أو ممثل عنه، مقابل مبلغ قدره 2000 دج في الحساب الخاص بلجنة الخدمات الاجتماعية لدى البنك الخارجي الجزائري الاتي رقم 00200061061130018138 كما يمكن وفقاً للمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 107 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، تحميل دفتر شروط الاستشارة من الموقع الرسمي للجامعة.

**المادة 06 : محتوى ملف الاستشارة:** يحتوي ملف الاستشارة على :

### 1-06 وثائق ملف الترشح :

1. التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالتزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة



للشركات).

6. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
7. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS-CASNOS سارية المفعول.
8. مخطط مدة التسليم مختومة وممضية.
9. بطاقة تقنية خاصة بالمواصفات الهاتف نقال.

## **06-2 وثائق العرض التقني:**

- 01 - التصريح بالاكتتاب مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ .
- 02- دفتر الشروط مملوء وممضى ومحظى ومؤرخ، ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عباره قرى وقبل بخط اليد.

يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب النسخ الأصلية من الوثائق أو أي وسيلة أخرى للتحقق من صحة الوثائق، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 363-14 المؤرخ في 15-12-2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية. كما تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء بالنسبة للمتعهد الحائز على الاستشارة.

## **06-3 وثائق العرض المالي:**

- 01 رسالة التعهد مملوءة ومحظى وممضى ومؤرخة.
- 02 جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومحظى وممضى ومؤرخ.
- 03 التفصيل الكمي والتقديرى مملوء ومحظى وممضى ومؤرخ.

**المادة 07: التغيير في محتوى الاستشارة:** يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منها أو برد على طلب توضيح من أحد المترشحين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب وكتابياً قصد تكيف عروضهم، ويتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ يومين من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

## **المادة 08: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلل مراحلها:**

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 49 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات .

يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات عدم جدواه وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بإعلان وفقاً للكيفيات التي تم بها الإعلان عنها، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة. ويمكن للمعنيين كذلك في هذه الحالات الطعن في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين، وفقاً لأحكام الإجراءات المكافحة.

## المادة 09: مبلغ العرض:

- يتم تحرير الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحراف بدون رسوم.
- يحرر الكشف الكمي والتقديري، السعر الوحدوي والمبلغ الكلي بدون رسوم، وبكل الرسوم بالأرقام والحراف، وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات (العدد الأقصى للمستفيدين) المقترح تنفيذها في إطار هذا العقد. الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة للمراجعة ولا للتحيين خلال فترة تنفيذ العقد، وأي عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب رفضه.
- الأسعار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كل مصاريف الخدمات الملحقة، وكذا كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد، وكل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

## المادة 10: عملة العرض: الأسعار الوحدوية والمبلغ الكلي للخدمات المقترحة تحرر فقط بالدينار الجزائري.

### المادة 11: شكل العروض وإيداعها وطريقة تحضيرها:

**11-1 : شكل العروض وإيداعها:** يتضمن العرض على 03 أظرفه منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).

توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومبهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر  
استشارة رقم 02/2025

متعلقة باقتناه هواتف نقالة ذكية للمساهمة في تكريم الاساتذة بمناسبة الحفل الختامي للسنة الجامعية 2024/2025

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقديم العروض"

**11-2 : مدة تحضير العرض:** تحضر العروض وتودع لدى مكتب الأمانة - لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر- الكائن مقرها بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، في اليوم الأخير لتحضير العرض المحدد بأربعة (04) أيام من تاريخ نشر أول إعلان في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدية ومديرية الضرائب ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

آخر توقيت لإيداع العروض محدد بالساعة (12.00) من اليوم الأخير لتحضير العرض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.

قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة والمناسبة.

كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة.

**11-3 طريقة تحضير وتقديم العرض:** يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي أو نسخة منه، على أن تكون الكتابة التي تخص ملئ دفتر الشروط بالآلة الراقنة أو بحبر لا يمحى دون محو أو حشو أو تشطيب يؤثر على المنافسة مع ضرورة وضع الختم فوق كل تصحيح، وأن يكون دفتر الشروط مضي ومحظى من طرف العارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للشركات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانونا بالإمضاء (التمثيل يكون موضوع وكالة مكتوبة مرفقة بالعرض)، كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف العارض لاستيفاء الصفحات التي تمت بها الكتابة، مع كتابة عبارة قرئ وقبل بخط اليد في الأماكن المخصصة بأواخر صفحات أجزاءه.

لا يمكن للمتعهد أو المترشح في شكل فردي أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لهذه الاستشارة.

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

تراعى عند تحضير العروض وعند فحصها، كل الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الوثائق المثبتة لمعلومات التصريح بالترشح، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

#### **المادة 12: فتح الأظرفة وتقدير العروض:**

**12-1 فتح الأظرفة:** يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية معا على الساعة الرابعة عشر زوالا (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر اللجنة. ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع في سجل فتح الأظرفة حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرفة غير المبهمة والمختومة والمودعة خارج الآجال المحددة تلغى تلقائيا ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وتجري عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

ولكون يوم الفتح مرتبط بآخر يوم لإيداع العروض فإنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

**12-2 تقدير العروض:** يتم تقدير العروض وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والمادتين 48 و 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، على مرحلتين.

**12-2-1 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني:** تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقدير العروض، بمناسبة تقدير العروض حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط

وأو لموضوع العقد، ومن ثم الترتيب التقني للعروض وإقصاء الذين تحصلوا على علامة أقل من العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط والمحددة بـ: 40 نقطة على الأقل.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى وإدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقاً لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصيغات العمومية وتقويضات المرفق العام والمادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقييم العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط، وفقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصيغات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يمكن لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض أن تقترح رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت.

### معايير تقييم العروض التقنية:

#### 01 - معيار مطابقة العرض مع موضوع دفتر الشروط : (في حدود 40 نقطة)

- العرض مطابق للمواصفات التقنية المذكورة في دفتر الشروط : 40 نقطة .

-- العرض غير المطابق للمواصفات التقنية المذكورة في دفتر الشروط : 00 نقطة .

#### 02 - معيار أجل التسلیم : (في حدود 10 نقطة)

أجل تسلیم 01 يوم : ..... 10 نقاط .

أجل تسلیم 02 يوم : ..... 05 نقاط .

أجل تسلیم 03 أيام: ..... 2,5 نقطة .

#### 03 - معيار مدة الضمان : (في حدود 20 نقطة)

مدة الضمان 06 أشهر : ..... 05 نقاط .

مدة الضمان 12 شهر: ..... 10 نقاط .

مدة الضمان أكثر 12 شهر: ..... 20 نقطة .

يتم مجموع تنقيط العرض التقني كالتالي:

نقطة المعيار رقم 01 + نقطة المعيار رقم 02 + نقطة المعيار رقم 03

النقطة الإقصائية: يقصى كل عرض يحصل على مجموع أقل من 40 نقطة من مجموع معايير العرض التقني.

## **2-2-12 المرحلة الثانية: دراسة العرض المالي والترتيب النهائي للعرض:**

يتم في هذه المرحلة دراسة العرض المالي للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناصبية التالية بأعلى نقطة (40 نقطة) لأقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً، ومن ثم يتم الترتيب كالتالي.

$$\text{نقطة العرض المالي} = 40 \text{ نقطة} X \frac{\text{مبلغ العرض الأول}}{\text{مبلغ العرض المقترن}}$$

ترتيب العروض النهائية ترتبها تنازلياً حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتحصل عليها كل عارض من أعلى نقطة فأقل، ليقترح الحائز للاستشارة مؤقتاً صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني والمالي معاً كالتالي:

$$\text{العرض النهائي} = \text{مجموع نقاط المتحصل عليها في العرض التقني} + \text{مجموع نقاط المتحصل عليها في العرض المالي}$$

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عارض فإن العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة مالية يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتاً.  
الخصائص التقنية الدنيا للهاتف النقال الذكي

**AMOLED 6,43** الشاشة

**2 CAPTEURS 50 MP** الكاميرا

**1 CAPTEUR 8 MP** السلفي

**8 GO** الرام

**256 GO** التخزين

**5000 mah** البطارية

**يدعم الشحن السريع** الشحن

### يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحها مباشرةً مبادرةً حسب قواعد الحساب.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي وحاصل ضرب الكميات في السعر الوحدوي فإن السعر الوحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكمية عند التصحيح.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي بالأرقام وبالأحرف فإن السعر الوحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.

- إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلافهما عن المبلغ المحرر في رسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.

- جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي، وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصح بالرجوع إلى بيانات الأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.

يتم تبليغ المتعهد كتابياً بتصحيح الأخطاء الحسابية لعرضه، للقبول خلال فترة تحديدها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة رفض عرضه، ومواصلة التقييم بحيث يأخذ ترتيبه العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 54 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات. ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

### **المادة 13 : حالات الإقصاء:** يتم إقصاء العروض التي يثبت تواجدها ضمن الحالات التالية:

- طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، تقصى العروض التي تتضمن:

- التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض والتصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح غير مملوء، وغير مختوم وممضي.

- عدم ملئ وإمضاء وختم دفتر الشروط وتأشير صفحاته، وعدم كتابة (قرئ وقبل) باليد في أواخر صفحات أجزاءه من طرف المتعهد.

- الذين لا يتتطابق نشاطهم حسبما ورد في المادة 03 من التعليمات الموجهة للعارضين.

- العروض التي بها كتابات زائدة، أو حشو أو شطب بشكل جسيم في الأرقام (rature ou sur charge) من شأنها أن تؤثر على المنافسة.

- العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي بها كلياً أو جزئياً.

- عند عدم استكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة غير تلك الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وذلك في الآجال المحددة بالمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 48

من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات،

- العروض التي لم يقبل عارضوها تصحيح الأخطاء الحسابية وفق الإجراءات المحددة بدفتر الشروط هذا، بعد التبليغ الكتابي والرد خلال فترة تحديدها المصلحة المتعاقدة ( يتم التبليغ للعارض المختار عرضه مؤقتاً)، ويتم في هذه الحالة مواصلة تقييم العروض الباقيه.

- العروض المقدمة من طرف موظفي الجامعة السابقين الذين لم يتموا 04 سنوات من توقف أداء مهامهم، وفقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 69 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

- المتعهدون الذين يقدمون بمفردهم أو في إطار تجمعات مؤقتة أكثر من عرض واحد في كل إجراء الاستشارة وفقاً لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المتعهدون الذين ثبت استغلالهم لمعلومات اطلع عليها في وقت سابق من خلال تنفيذ عقد مع اللجنة، وثبت أن هذه المعلومات تمنحهم امتياز بمشاركةهم في هذه الاستشارة، وأن المعلومات التي يحوزنها تخل بمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين، وذلك وفقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 71 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات . وينبغي أن تتأكد المصلحة المتعاقدة بأن المعلومات المعروفة تخل بهذا المبادئ.

- يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 40 نقطة في العرض التقني.

**المادة 14 : الإعلان عن المنح المؤقت للعقد:** قبل نشر إعلان المنح المؤقت، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتاً خلال عشرة (10) أيام من إخطاره بقبول عرضه مؤقتاً، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعن إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية للدراسة في أجل عشرة (10) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت على لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، ويصدر رئيس اللجنة قراره في أجل عشرة (10) أيام من انتهاء فترة الطعون المذكورة أعلاه.

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر وأجال التنفيذ لحائز الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت.

يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز عليه، أن تضبط العقد وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح هذه العملية بإعادة النظر في شروط المنافسة وفقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي والمادة 54 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات. المذكورين أعلاه.

**المادة 15: شروط وطريقة التسديد:** طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإتمام إجراءات التحقق والمراقبة المبينة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة. وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ثلاثة (03) نسخ أصلية.

**المادة 16: المناولة:** في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

**المادة 17: إمضاء مشروع العقد من طرف المتعامل المتعاقد:** في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت، يمكن لها أن تقدم له نسخ من مشروع العقد أو ملحقاته المرفقة بملف الاستشارة وتحوي كل الشروط والمواد المتفق عليها بين الطرفين من أجل إمضائهما في أجل ثلاثة (03) أيام التي تلي استقبال العارض المقبول لنسخ مشروع العقد أو ملحقاته، ليتم إمضاء هذا المشروع ويعاد بدوره إلى المصلحة المتعاقدة.

تعاد كتابة عبارة (قرئ وقبل) بخط اليد من طرف المتعهد

.....  
في: .....  
المتعامل المتعاقد (إمضاء وختم المؤسسة)